

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

وحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الأحد الموافق الثامن من شهر يناير عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع

الخاص ، مع استمرار أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة

المختصة ، بدلاً من يوم السبت الموافق السابع من يناير عام ٢٠٢٣ ميلادية ، وذلك

بمناسبة عيد الميلاد المجيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

مركز الأبحاث
المطابق لآب الأمانة
طوره الإلكترونية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية